

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 741 من 491 | كتاب

النكاح | باب عشرة النساء | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وسبعة واربعون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا

محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان ابن عبدالله الفوزان عضو

هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك

فيكم - 00:00:38

قال المؤلف رحمه الله تعالى في باب عشرة النساء في فصل عقده وتسكن التسمية عند الوطء وقول الوارد بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:01:00

وعلى اله وصحبه اجمعين ذكر المصنف رحمه الله في هذا تسمية عند الوضع في هذا الكلام الذي وقفنا عليه وما بعده ادا ادا

الجماع فقال يسكن التسمية عند بدء الوطء - 00:01:19

وقول ما ورد بان يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا كما في الحديث انه اذا قال ذلك فحصل بينهما ولد لم

يضره الشيطان. نعم قال ويكره كثرة الكلام - 00:01:40

من ادا ادا الجماع ان يترك كهرة الجماع كثرة الكلام في حال الجماع لان هذا من سوء الخلق لكن الكلام اليسير وللحاجة لا بأس به. نعم.

والنزع قبل فراغها. ومن ادا ادا الجماع - 00:02:01

الا ينزع اه يعني من الجماع بمعنى ينهي الجماع حتى تقضي شهوتها هي فاذا قضى شهوته فانه ينتظر حتى تقضي شهوتها هي لان

لكل منهما شهوة نعم. والوطء بمرأى احد - 00:02:21

نعم ويكره فمن ادا ادا الجماع انه يكره ان يطأها بمرأة احد بل يستتر بحالة الجماع ولا يكون بمرئى من الناس لان هذه مهزلة وسوء

خلق نعم والتحدث به ومن ادا ادا الجماع انه لا يتحدث به ويذكر - 00:02:44

ما حصل ما بينه وبين زوجته من الاسرار الزوجية لان هذا من الخيانة وقد جاء الحديث في النهي عن الرجل يفضي الى امرأته

والمرأة تفضي الى زوجها ثم يتحدثان بذلك - 00:03:09

وان هذا من افشاء السر المحرم. نعم ويحرم جمع زوجتيه بمسكن واحد بغير رضاهما لكل من الزوجات للزوجة الواحدة او للزوجات آ

السكنة بالمعروف بان يسكنها ما يناسب لحالها ولا ويحرم عليه ان يجمع بين الزوجتين في مسكن واحد - 00:03:30

بغير رضاهما لانه ظلمهما حقهما لان الواجب ان يسكن كل امرأة في مسكن منفرد فاذا اجتمعنا بغير رضاهن فانه يحصل مفاسد من

اجتماعهن من الغيرة والتنازع وغير ذلك والظيق في المسكن وغير ذلك نعم وله منعها من الخروج من منزله - 00:04:00

هذا من حقوق الزوج على زوجته انها لا تخرج الا باذنه فله منعها من الخروج من البيت بغير اذنه لاي حاجة من الحوائج نعم

ويستحب اذنه ان تمرض محرما وتشهد جنازته - 00:04:28

نعم يستحب له اذن بان تمرض قريبها او تشهد جنازته لان هذا من فعل الطاعة ومن الصلة فلا ينبغي له ان يمنعها من ذلك. ولا يجب عليه وجوبا يمكنها - [00:04:51](#)

لكن من حسن العشرة والاعانة على البر والتقوى ان يأذن لها في ان تزور مريضا من اقاربها او ان تحضر جنازته اذا مات لتدعو له وتصلي عليه نعم احسن الله اليك. نعم. قال ويستحب اذنه ان تمرض محرما وتشهد جنازته - [00:05:12](#)

اي نعم ان تمرضه يعني تجلس عنده تخدمه وهو مريض المهم التمريض معناه ان تخدمه بما يحتاج في مرضه نعم وله منعها من اجارة نفسها له منعها من ان تؤجر نفسها - [00:05:37](#)

اه تعمل بالاجرة لان هذا يفوت حقه بالانتفاع والاستمتاع بها وبقائها في البيت وهذا يدخل فيه التوظيف لان التوظيف استئجار فليس لها ان تتوظف الا اذا شرطت عليه عند العقد - [00:05:57](#)

اذا شرطت عليهم عند العقد ان لها حق ان تتوظف فلها ذلك اما اذا لم تشترط عليه عند العقد فله منعها من التوظيف وبقاؤها في بيتها وقيامه عليها وانفاقه عليها وتربيتها لاولادها - [00:06:21](#)

افضل بالف مرة من الوظيفة التي تعرضها للاختلاط وتعرضها وترهقها لان المراه ضعيفة. نعم. فبقاؤها في بيتها لا شك انه احسن لها نعم احسن الله اليكم قال ومن ارضاع ولدها من غيره الا لضرورته. وله منعها من ارضاع ولدها من غيره - [00:06:39](#)

من زوج اخر اخر قبله كان تزوج امرأة مطلقة ولها ولد او متوفا عنها ولها ولد ترضعه من هذا الزوج المفارق فله منعها من ارضاعه ما لم يتضرر الولد اما اذا كان هناك مرطعات - [00:07:06](#)

فانه لا يتعين على امه ان ترضعه ولا يتعين على زوجها ان يمكنها من ارضاعه لما في ذلك من تفويت منافعه منافعها التي هو يستحقها ويفوت عليه الاستمتاع بها نعم - [00:07:29](#)

احسن الله اليكم ما ذكرتم في منعه من اجارة نفسها وقولكم ان بقائها في البيت افضل الف مرة من الخروج وتبعاته الفاسدة يبدو ان المصيبة في ذلك ان كثيرا من المسلمين والمسلمات جعلوا ينظرون الى احكام شريعة الله - [00:07:50](#)

من خلال نظرة اعداء الله فهم ينظرون الى قضية عمل المرأة وخروج المرأة مثل شهادة المرأة وحجاب المرأة من خلال نظرة الكفار اعداء الله فالمصيبة من هنا يعني لم يكونوا - [00:08:07](#)

لمين سلمه لله ولرسوله وانما نظروا فيما حكم به الكفار على هذه الشريعة فاتخذوا احكام الكفار حكما على شريعة النبي لا شك ان هناك متفرنجين ومتفرنجات تشربوا البان الغرب البان الكفرة - [00:08:19](#)

ويريدون ان يطبقوها في بلادنا. ومن ذلك تبنيهم قضية المرأة بزعمهم. نعم. لانهم يزعمون ان المرأة مظلومة في الاسلام وانها مهضومة حقوقها وان العدل للمرأة ان تعطى الحرية الكاملة التي تخرج بها عن حدود الشريعة - [00:08:38](#)

ان تخالط من تشاء وان تذهب وتسافر متى شاءت بدون محرم وبدون رقيب وان تخلو مع مع الرجال وان تخلع الحجاب كل ذلك يعتبرونه قيودا للمرأة من الحرية وهذه ليست حرية في الحقيقة - [00:09:05](#)

هذه بهيمية الحرية الحققة هي ما جاء به الشرع من اعجاز المرأة واکرامها الحفاظ عليها كانها درة مصونة قيمة اه فهم يريدون ان يستعبدوها هم يقولون تحرير المرأة. نعم. وهو في الواقع تخريب المرأة - [00:09:31](#)

واسترقاق استرقاق المرأة هذا هو الرق نعم. والاسر اما الاسلام فانه انتشلها من هذه الاحوال واکرمها وعززها وحافظ عليها فجعلها قيمة البيت واميرة البيت الزم الرجل بان يقوم عليها الرجال قوامون - [00:09:56](#)

على النساء هؤلاء يقولون لا هي تخرج بضعفها وتتولى اعمال الرجال تكون وزيرة وتكون رئيسة جمهورية وتكون سفيرة وتكون مديرة وتكون وتكون وتسافر كل يوم في بلد وهي امرأة ضعيفة - [00:10:25](#)

وتتحمل الاثقال والالتاعب وهي تحيظ وتلد وهي خلقتها ليست كخلقة الرجل وليس الذكر كالانثى فهم يريدون من وراء ذلك افساد المجتمع لا اقل ولا اكثر. لان المرأة هي اساس المجتمع. هي الام وهي الاخت - [00:10:50](#)

وهي العمة وهي الجدة وهي الخالة فاذا فسدت النساء فسد المجتمع والنبي صلى الله عليه وسلم يقول استوصوا بالنساء خيرا

ويقول عليه الصلاة والسلام ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء - 00:11:11

ويقول عليه الصلاة والسلام انما هلكت بنو اسرائيل في النساء فلما خرجنا على الاداب الشرعية صار ذلك سببا في هلاك الامم فهذا الذي يريده هؤلاء الفسقة وهؤلاء الفجار الذين يحملون الراية ضد احكام الاسلام - 00:11:28

ضد الحجاب ضد البقاء في البيت ضد تعدد الزوجات ضد تزويج المسلم الكبير السن الى غير ذلك. كل هذا يريدون تطبيق تطبيق مجالات المجالات الشرعية للمرأة حتى تخرج الى المجالات الفاسدة - 00:11:52

والمجالات الضارة هذا ما يريدون في كتاباتهم وفي حملتهم المسعورة في الصحف كما نشاهده في هذه الايام فان هذا من افرازات اه من افرازات العولمة ومن افرازات العلمانية الخبيثة ومن افرازات الحداثة الكافرة - 00:12:13

كل هذه من مما صوبه في بلادنا ولكن الله سبحانه وتعالى يأبى الا ان ينصر دينه ويعلي متى يريدون ان يطفنوا نور الله بافواههم ويأبى الله الا ان يتم نوره - 00:12:38

ولو كره المشركون والمسلمون لا يرظون بهذا. حكامهم وعامتهم باذن الله لا يرظون بهذا وسيكونون بالمرصاد لهؤلاء وان وسيموتون في غيظهم باذن الله لن ينالوا خيرا. نعم. احسن الله اليكم - 00:12:55

شيخ هل هل مثل ما تفضلتم به من حمل راية مواجهة احكام الشريعة الاصطياح بها هل هو نفاق فعلا؟ يعني لنا ان نقول ان هذا نفاق وعمل المنافقين لا نصفهم بالعلمنة وانهم علمانيون نقول هم منافقون - 00:13:14

ولنا ذلك او هو دلاء عليهم هم بصفتهم انهم يظهرن الاسلام ويبطنون ضده هم منافقون هم منافقون والعلماء ذكروا ان المنافق هو الزنديق في عصرنا كان في الزمان الاول يسمى منافقا. نعم. وفي عصرنا يسمى زنديقا - 00:13:29

لانه امن بلسانه وكفر بقلبه فنحن نسميهم منافقين ونسميهم زنادقة ونسميهم علمانيين وحدائيين كل هذه اسماء لمعنى واحد وهو الخروج من احكام الشريعة وان تظاهروا بالالتزام بالاسلام فان اعمالهم تدل على فساد قلوبهم. وعلى ان قلوبهم منكرة والعياذ بالله - 00:13:50

وانهم يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم. نعم. احسن الله اليكم في قضية ما يزعمون من تحرير المرأة والذي وصفتهموه كما تفضلتم قم بتخريب المرأة وتدمير المرأة هل لنا ان نقول انهم محجوجون بانهم لم يدعوا الصنف الاخر للنساء في حرية فهناك كثير

بحمد الله من المسلمات - 00:14:17

من امنت بربها وقبلت حكم الله وصارت متحجة مستترة لا تريد السفور ولا مزاحمة الرجال وتعرف ان ما شرع الله هو الخير لها لكن ليست منه بعافية فلو كان نداؤهم بتحرير المرأة وحرية المرأة صادقا - 00:14:38

لكانت ايضا منهم في حرية وسعة لكنهم يضيقون عليها في الوظائف والتعليم والاعلام هم لم يعلو جهدا في مضارة المسلمين ومحاربة احكام الاسلام لن يالوا جهدا. ومن ذلك انهم يضيقون على الملتزمين - 00:14:54

ويصفونهم بالاو صاف الذميمة ويصفون الاحكام الشرعية بالجمود والتخلف والرجعية والتقاليد البالية وما اشبه ذلك. وهل بعد هذا الكفر من كفر؟ اعوذ بالله. فاذا وصف احكام الشريعة بهذه الاوصاف. الله جل وعلا يقول ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم

- 00:15:11

فاذا كره الانسان احكام الشريعة التي انزلها الله فان الله يحبط اعماله ومعنى ذلك انه كافر. نعم. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وعليه ان يساوي بين زوجاته في القسم لا في الوطء - 00:15:35

نعم عليه ان يساوي بين زوجاته في القسم بان يبيت عند كل واحدة ليلة واما الوطء فلا يلزمه المساواة فيه لان هذا لا يملكه والعدل الذي اوجبه الله هو ان يساوي بين زوجاته فيما يستطيعه - 00:15:56

من المبيت والسكنة والكسوة هذا هو ما يستطيعه واما الحب في القلب والميل في القلب فهذا بيد الله عز وجل. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل ويقول - 00:16:14

الهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك وهو الحب في القلب والله جل وعلا يقول ولن تعدلوا بين النساء ولو ولن

تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل - [00:16:31](#)

فتدروها كالمعلقة في اول السورة يقول فان خفتم الا تعدلوا فواحدة وهنا يقول ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم

المراد به بالعدل هنا هو الحب القلبي هذا لا يستطيعه احد - [00:16:50](#)

واما الذي في اول السورة فهو ما يستطيعه الانسان من القسم الكسوة والمسكن فاذا مال الى احدى زوجاته بهذه الامور وحاف معها

فاسكن بعضهن ولم يسكن الاخريات او كسا بعضهن ولم يكسوا الاخريات - [00:17:09](#)

او قصر في ذلك اه او قسم للاخريات وبات عندهن ولم يبيت عند بعضهن فهذا هو الميل فلا تميلوا كل الميل. وقد جاء في الحديث ان

من كان له زوجتان - [00:17:33](#)

فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل. نعم. نعم احسن الله اليكم. قال لا في الوطء وعماده الليل لمن معاشه النهار والعكس

بالعكس نعم القسم يكون بالليل يكون بالليل لمن معاشه بالنهار - [00:17:48](#)

فاذا كان الانسان يعمل في النهار وينام في الليل فان القسم يكون بالليل والنهار تابع لليل اما اذا كان العكس لان بعض الناس كالحراس

والجنود نعم يكون عملهم بالليل فهؤلاء يقسمون في النهار - [00:18:07](#)

آآ ينامون عند زوجاتهم في النهار لانه قام مقام الليل نعم ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ومجنونة مأمونة وغيرها. نعم ليس

سبق انه ليس القصد بالقصد بالقسم هو الوطء بل المراد بالقسم هو المبيت عندها. سواء وطئ - [00:18:25](#)

او لم يطأ لانها تأنس به اذا بات عندها وتفرح به يسكن كل منهما الى الآخر يسكن يبيت عندها ولو لم ولو كان هناك مانع من الوطء

كالحيض فان الحائض لا يجوز له وطؤها بينما يجب عليه ان يبيت عند - [00:18:49](#)

لانه ليس المقصود من من المبيت هو الوطء فقط. نعم. ان حصل الوطء فلا بأس وان لم يحصل فان المقصود بالمبيت ليس هو فقط

الوطء وكذلك حائضا ونفساء وكذلك النفساء بمعنى بمعنى الحائض لانه لا يجوز وطؤها لكن هذا لا يسقط حقها من المبيت -

[00:19:14](#)

نعم. ومريضة والمريضة التي لا تصلح للوطء لا يسقط حقها من من المبيت عندها. بل يبيت عندها ليؤنسها ولتفرح به نعم ومعيبة

ومعيبة يعني فيها عيب جسمي نقص جسمي - [00:19:38](#)

وهي ما يسمى بالمعوق نعم ومجنونة مأمونة ومجنونة يعني من اصببت بالجنون وزال عقلها بالجنون اه اذا كانت مأمونة يعني

مأمونة من حيث التصرف لا يحصل منها ظرر على الزوج. نعم. وغيرها - [00:20:01](#)

وبغيرها من سائر ذوات الاعذار التي لا يصلح للوطء فان اه عذرهن من من اه حصول الوطء لا يسقط حقهن من المبيت. نعم احسن

الله اليكم قال وان سافرت بلا اذنه او باذنه في حاجتها - [00:20:20](#)

او ابت السفر معه او المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة. هذه مسقطات حقوق الزوجة على على زوجها اذا سافرت بغير اذنه

لانه لا يجوز لها ان تسافر الا باذنه - [00:20:40](#)

فاذا سافرت بغير اذنه فان يمتنع عليه عشرتها والنفقة والكسوة والمسكن في مقابل الاستمتاع فاذا سافرت بغير اذنه اسقطت يعني

تعذر استمتاعه بها. نعم. فسقط حقها عليه هذا واحد او باذنه في حاجته او سافرت باذنه لكن لحاجتها هي - [00:20:57](#)

لا لحاجته هو فانه يسقط حقها لانها سافرت لمنفعتها هي نعم او ابت السفر معه او اراد ان يسافر بها فابت فانه يسقط حقها لانها

منعت نفسها منه. نعم. او المبيت عنده في فراشه - [00:21:24](#)

او امتنعت من المبيت عنده في فراشه فهذه ناشز يسقط حقها. نعم. فلا قسم لها ولا نفقة. نعم. ومن وهبت قسمها لضررتها باذنه اولى

ها فجعله لآخرى جاز. نعم اذا وهبت حقها على زوجها من القسم والمبيت وغير ذلك - [00:21:46](#)

فلها ذلك لان الحق لها فلها فاذا وهبته لبعض ذراتها صار لمن وهبته لها لانها وهبت حقها الذي تتصرف فيه او وهبته للزوج والزوج

اعطاه لبعض زوجاته الاخر فلها ذلك، لان - [00:22:10](#)

لان سودة بنت زمعة رضي الله عنها ام المؤمنين لما كبرت ولم يبق للرسول صلى الله عليه وسلم رغبة فيها واراد ان يطلقها طلبت من

النبي صلى الله عليه وسلم ان تبقى في عصمته صلى الله عليه وسلم - 00:22:32

يبقى لها شرف ام المؤمنين. نعم. وان تكون من زوجاته في الجنة وهبت له وهبت لعائشة قسما وهبت لعائشة قسمها فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والله جل وعلا يقول وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير - 00:22:49

وهذا من الصلح نعم قال فان رجعت قسم لها مستقبلا فان رجعت عن هبتها فانما مضى سقط وما بقي يقسم لها في المستقبل. نعم ولا قسم لامائه وامهات اولاده بل يطاء من شاء متى شاء - 00:23:17

لا يجب القسم بملك اليمين لان الله قال فان خفتن الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فدل على انه لا عدل في ملك اليمين فلا يلزمه العدل بين بين سرياته ومملوكاته. بل يطاء من شاء منهن ويبيت عند من شاء منهن. نعم - 00:23:35

وان تزوج بكرا اقام عندها سبعا ثم دار وذيا ثلاثة هذا مما يتعلق بالقسم انه اذا تزوج بكرا فانه يقيم عندها سبعا ليالي متواصلة حقا لها. فاذا انتهت السبع فانه يبدأ القسم بين بقية الزوجات. وان تزوج ثيبا - 00:23:59

فانه يقيم عندها طلع ثلاثا ثلاث ليال ثم يقسم بين الزوجات هذا وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم من قوله وفعله. نعم قال وثيبا ثلاثا وان احبت سبعا فعل. وقضى مثلهن للبواقي. واذا احبت الثيب ان يقضي عندها سبعا - 00:24:22

فانه يفعل ذلك ولكن يقضي للبواقي مثلها فيجعل لهن سبع سبع بعددهن كل واحدة سبع من باب العدل بين الزوجات ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة لما تزوجها - 00:24:47

واقام عندها ثلاثا قال ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وهذا من عدله صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل النشوز معصيتها اياه فيما يجب عليها - 00:25:02

نعم هذا هو تعريف النشوز وهو معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها من حقوقه وامتناعها من حقوقه. سمي نشوزا من النشز وهو الارتفاع ومنه ان ومنه النشز في الارض نعم. وهو ما ارتفع - 00:25:21

منها نعم. فاذا ظهر منها اماراته بان لا تجيبه الى الاستمتاع او تجيبه متبرمة او متكرهة وعظها اذا ظهر منها امارات النشوز وهو الامتناع من حقه بان امتنعت منه ولم تمكنه من نفسها - 00:25:39

او انها تمكنه من نفسها لكن مع التكره والتبرم والمنة بذلك فانه يتخذ معها الاجراءات التي امر الله بها واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ثلاث مراحل. نعم. فيبدأ بالوعظ والتذكير وتخويفها بالله فان لم يجدي فانه يهجرها في - 00:25:59

وافجع فلا ينام معها ويهجرها في الكلام فلا يكلمها لمدة ثلاثة ايام فان لم يجدي فانه يضربها. الضرب غير المبرح الذي يردعها نعم احسن الله اليكم قال فان اصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة ايام. هذا في المرحلة الثانية يهجرن - 00:26:24

وما شاء يعني لا تحديد للهجر في المضجع حتى حتى تتوب واما الهجر فلا يجوز اكثر من ثلاثة ايام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ ان يهجر اخاه لا يحل لمؤمن - 00:26:49

ان يهجر اخاه فوق ثلاث. نعم. يعني في الكلام حدوده. اي نعم. فان اصرت ضربها غير مبرح. ضربها ضربا غير مبرح وفي حدود بعشرة اسواط نعم يعني غير موجه غير مبرح يعني غير - 00:27:02

غير مؤثر في الجسم بكسر او جرح نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة - 00:27:18

الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم. هذه في الختام تحية من مهندس صوت عبدالله عريف الحربي حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:33